



الجمهورية اللبنانية  
وزارة التربية والتعليم العالي  
الوزير

س/س

قرار رقم ٥٩٨ / م / ٢٠٢٠

تمديد مهلة تسليم البيانات الإحصائية في المدارس الخاصة المجانية  
للعام الدراسي ٢٠٢٠ / ٢٠٢١

إن وزير التربية والتعليم العالي ،  
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠ / ١ / ٢١ ( تشكيل الحكومة ) ،  
بناء على المرسوم رقم ٥١١٠ تاريخ ١٩٦٦ / ٧ / ٢٥ ( تحديد الأصول الواجب إتباعها من قبل المدارس  
الخاصة المجانية في سبيل الحصول على المساهمة المالية ) ،  
بناء على المرسوم رقم ٢٣٥٩ تاريخ ١٩٧١ / ١٢ / ١٣ وتعديلاته (إنشاء جهاز رسمي للتوجيه والمراقبة  
على المدارس الخاصة المجانية في وزارة التربية والتعليم العالي ) ،

وحيث أن على المدرسة الخاصة المجانية أن تقدم بياناتها الإحصائية في مهلة أقصاها ٢٠ / كانون الأول  
من كل عام لنيل المساهمة المالية عن التلامذة المستحقين وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٦ من المرسوم  
رقم ١٩٧١ / ٢٣٥٩ ،  
وحيث أن عدداً من المدارس الخاصة لم تتمكن من فتح أبوابها حتى تاريخه بسبب الظروف الراهنة التي  
تمر بها البلاد ٠٠٠٠ والتثبت من العدد النهائي لتلاميذها ،  
وحرصاً على مقتضيات المصلحة العامة ،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تمديد مهلة قبول البيانات الإحصائية التي تقدمها المدارس الخاصة المجانية للعام الدراسي  
٢٠٢٠ / ٢٠٢١ حتى تاريخ ٢٠ / ١ / ٢٠٢١ كحد أقصى .

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %

وزير التربية والتعليم العالي

طارق المجنوب

